انقضاء عدتها ولا يبطل بعودها مسلمة زيلعي قوله وامته للسيد لان
ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فلا يلزم اثبات الثابت ولو تزوج امة الغير
ثم اشتراها بطل النكاح والمكاتب والماذون والمدبر اذا اشترى امنكوحته لم
لا يبطل النكاح بوجهين قوله وسيدته للعبد لان المالكية تنافي المملوكية
قوله وحل تزوج الكتابية وان اعتقدوا المسيح الها ولذا حل ذبيحتهم على المذ
هب ويجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما
في المباحث نهر قوله وقالا لا يجوز لانهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم وله
انهم يؤمنون بنبيهم ويقرون بكتاب فهم من اهل الكتاب وانما يعظمون الكواكب
تعظيم المسلم الكعبة فالخلاف مبني على التفسير قوله وقال الشافعي لا يجوز لقوله
عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع
عنه كشراء جارية للتسري وما رواه محمول على الوطء زيلعي قوله وقالا ايضا لا يجو
ز للحر لان نكاح الامة عنده ضرورة لما فيه من تعريض الجزء الحر على الرق
وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز
مطلق لاطلاق المقتضي ومنه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا
يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف هداية قوله لا عليها نكاح الامة
على الحرة ولو بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة والمراد النكاح الصحيح
فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من
الحرائر في عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الحرائر باطل بحر ولو تزوج امة بغير
اذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة فاجازه المولى لم يجز لان للاجازة
حكم الانشاء في حق الحكم ولو تزوج ابنتها قبل الاجازة جاز لان الموقوف عدم
في حق الحل نهر قوله برضا الحرة لان المنع لحقها فلم ينفع برضاها قوله
وعندهما يجوز ان كانت الحرة والخلاف في منع تزوج الاخت في عدة اختها عن
بائن والخامسة في عدة الرابعة لان الممنوع عنه الجمع وقد وجد وهنا الاد
خال عليها لتنقيصها ولم يوجد وقال الامام لبقاء العدة حكم بقاء النكاح

نهر

نهر قوله وتزوج اربع سواها اي ولد التسري عليها من الاماء فلو له اربع
زوجات والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد
فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له بزازيه قوله وثنتين للعبد ولو مدبرا
او مكاتبا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق
نهر قوله الا الامة واحدة لانه ضروري عنده ولنا اطلاق قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من ان الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء قوله تزوج
تسع لان الله اباح مثنى بقوله مثنى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو
وهي للجمع فيكون المجموع تسعا وهذا خرق للاجماع فان الامة اجمعت على انه
لا يجوز اكثر من اربع ولا حجة لهم فيما ذكروا فان الخطاب للجمع والواو بمعنى
او فلا يفيد الجمع نظيره جاعل الملائكة رسلا الاية ليس معناه ان لكل واحد
منهم تسعة اجنحة بل معناه ان لطائفة منهم اثنين ولطائفة ثلاث
ولطائفة اربع زيلعي قوله وقال مالك له ان يتزوج اربعا للعمومات
ولنا ان صحابة النبي عليه الصلاة والسلام اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين
الاثنين فوق اثنتين ولان الرق منصف للنعمة زيلعي قوله وحبلى من زنا
لكن لا نفقة لها وقيل يجوز الاول اوجه نهر ولو نكحها الزاني حل وطؤها
اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته ام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر قوله ولكن لا يطاها ودواعي
الوطء كالوطء فتحرم در قوله وعند ابي يوسف يفسد لان الامتناع لحرمة
الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما
انها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره
والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني هداية فان
قلت نفس الرحم يشغل بالولد فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء
الغير عيني نهر دا دبناية قوله ثابت النسب ولو من حربي او سيدها المقر به
در قوله وتعين للولي لم الصحيح وجوده ذخيره قوله وكل الحكمات
رايه واما قوله تعالى والزانية والزاني لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية